

October 2012



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Alimentación y la
Agricultura

لجنة المالية

الدورة السابعة والأربعون بعد المائة

روما، 5-9 نوفمبر/تشرين الثاني 2012

استعراض الأجهزة الدستورية المنشأة بموجب المادة 14 لتمكينها من ممارسة سلطة
مالية وإدارية أكبر مع بقائها ضمن إطار منظمة الأغذية والزراعة

مقتطف من تقرير الدورة الخامسة والتسعين
للجنة الشؤون الدستورية والقانونية

يمكن توجيه أي استفسارات حول مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Antonio Tavares

المستشار القانوني، مكتب الشؤون القانونية

الهاتف: +3906 5705 5132

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة
المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت
على العنوان التالي: www.fao.org

مستخرج من تقرير الدورة الخامسة والتسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية
(روما، 8-10 أكتوبر/تشرين الأول 2012)

[...]

سادساً- استعراض الأجهزة الدستورية المنشأة بموجب المادة 14 لتمكينها من ممارسة سلطة مالية وإدارية أكبر مع بقائها ضمن إطار منظمة الأغذية والزراعة

15- درست اللجنة الوثيقة CCLM 95/12 المعنونة "استعراض الأجهزة الدستورية المنشأة بموجب المادة 14 لتمكينها من ممارسة سلطة مالية وإدارية أكبر مع بقائها ضمن إطار منظمة الأغذية والزراعة". وأقرت اللجنة بأن هذه المسألة معقدة على اعتبار أنّ الأجهزة المنشأة بناءً على معاهدة بموجب المادة 14 من الدستور تختلف عن بعضها البعض تبعاً لصلوكها التأسيسية. وأشارت اللجنة إلى أنّ الوثيقة CCLM 95/12 قد أعدت استجابة للإجراء 2-69 من خطة العمل الفورية وإلى أنها تستند إلى وثيقة صدرت سابقاً واستعرضتها اللجنة في سنة 2009 والمجلس في أكتوبر/تشرين الأول 2009. وأبدت اللجنة أسفها لعدم تطبيق الاقتراحات الصادرة في حينها.

16- واتفقت اللجنة على ضرورة تحديد الأجهزة المنشأة في إطار المادة 14 من الدستور والتي قد تستفيد من التسهيلات المشار إليها في الوثيقة. وأشارت اللجنة في نهاية الأمر إلى آراء الأمانة ومفادها أنّ إعداد قائمة وافية بالأجهزة المذكورة قد لا يحقق الإفادة المتوخاة منها وأنه يتعيّن تحديد هذه الأجهزة استناداً إلى معايير محددة كآليات التمويل الخاصة بها واحتياجاتها الوظيفية وسلطتها القانونية على نحو ما نصت عليه صكوكها التأسيسية، وشروط تعيين أمنائها ومسئولتهم تجاه الأجهزة المعنية. ومن الأمثلة على هذه الأجهزة هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي والهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

17- واعتبرت اللجنة، كمبدأ توجيهي عام، أنّه بالإمكان تفويض مزيد من السلطات إلى الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور شرط وجود العدد الكافي من الموظفين في أمانات تلك الأجهزة وشرط وجود آليات الإشراف المناسبة في المنظمة. وأوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بأن تجري الأمانة استعراضاً لكي تنظر في ما إذا كانت الشروط المذكورة أعلاه متوافرة (أي كفاية عدد الموظفين وملاءمة آليات الإشراف) وتحدد ذلك بالتشاور مع أمانة الأجهزة.

18- أما في ما يتعلق بالعلاقات الخارجية للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور، فقد اعتبرت اللجنة أنّه يتعيّن على أمناء الأجهزة المشار إليها في الفقرة 16 القيام برحلات عمل طبقاً لبرنامج عمل الجهاز الدستوري وضمن حدود الميزانية المخصصة لذلك.

19- وبالنسبة إلى اتخاذ ترتيبات مع منظمات أخرى، أشارت اللجنة إلى أنّ الإجراءات التي وافق عليها مجلس الفاو في سنة 2004 تعمل بشكل مُرضٍ وتلبي على ما يبدو احتياجات الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور، مع المحافظة على الاتساق بين الأنشطة التي تضطلع بها تلك الأجهزة وأنشطة الفاو.

20- وفي ما يتعلق بالمسائل الخاصة بالميزانية والشؤون المالية والمراجعة، اعتبرت اللجنة أنه يتعيّن على لجنة المالية دراسة هذه المسائل. وأشارت اللجنة إلى أنّه يجدر بلجنة المالية التعليق على مسألة تكاليف خدمة المشاريع. وفي ما يتعلق بطلبات إجراء "عمليات مراجعة من قبل طرف ثالث"، أشارت اللجنة إلى عدم إمكانية تلبية هذه الطلبات في إطار النصوص الأساسية للمنظمة. لكن من الممكن أن تطلب لجنة المالية إلى المراجع الخارجي في الفاو إجراء عمليات تحقق محددة بموجب المادة 12-6 من اللائحة المالية، شرط أن يتحمّل الجهاز المعني بكافة التكاليف.

21- وبالنسبة إلى الموارد البشرية، أشارت اللجنة إلى أنها تقع بشكل رئيسي ضمن نطاق اختصاص لجنة المالية ويمكن التعاطي معها من خلال إجراءات تتخذها الإدارة. وأكدت اللجنة ضرورة إجراء تعديلات في نظام تقييم وإدارة الأداء على اعتبار أنّ بعض الأمناء يخضعون مباشرة للسلطة التشغيلية لأجهزة منشأة بموجب المادة 14 وليس للسلطة التشغيلية للفاو. وعليه، يتعيّن على الأعضاء في الأجهزة الرئاسية للأجهزة المذكورة تقييم أداء أمناء تلك الأجهزة في ما يتعلق بالمسائل الفنية والتشغيلية.

22- وفي ما يتعلق بقنوات الاتصال مع الحكومات وبالمراسلات الرسمية، أشارت اللجنة إلى اقتراح سابق يقضي بتعديل "دليل المراسلات الرسمية" بحيث تبرز فيه الحالة الخاصة للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور، غير أنّ ذلك لم يتحقق. وطلبت اللجنة تطبيق هذا الاقتراح.

23- وبالنسبة إلى العلاقات مع الجهات المانحة، أشارت اللجنة إلى اقتراح منح أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور تسهيلات خاصة بتعبئة الموارد، شرط المحافظة على الاتساق العام بين مختلف أنشطة تعبئة الموارد في الفاو. وشددت اللجنة أيضاً على أنّ الأمناء يخضعون، في بعض الحالات، لواجب قانوني يتمثل في تطبيق استراتيجيات تمويل نابعة مباشرة من الصكوك التأسيسية للأجهزة أو من القرارات الصادرة عنها ويجدر بهم بالتالي المحافظة على علاقات مباشرة مع المانحين.

24- وفي ما يتعلق بتنظيم الاجتماعات، بما في ذلك إبرام مذكرات مسؤوليات تتعلق بتلك الاجتماعات، وعلى اعتبار أنّ ذلك يطرح مسائل متصلة بالمكانة العالمية التي تحتلها الفاو وبالمزايا والحصانات، يجب أن يستمر إبرامها من قبل المدير العام أو من ينوب عنه.

25- وبالنسبة إلى خدمة الاجتماعات، بما في ذلك إمكانية التعاقد من الخارج لتأدية بعض الأنشطة على غرار الترجمة التحريرية، أشارت اللجنة إلى أنّ هذه المسألة تقع بشكل رئيسي ضمن نطاق اختصاص لجنة المالية أو لجنة

البرنامج وإلى أنه يتعيّن على الفاو في كلّ الأحوال مراقبة الجودة. ولم تتفق اللجنة مع التوصية التي تقضي بأن تُعقد بعض الاجتماعات بعدد محدود من اللغات من أجل خفض التكاليف.

26- وفي ما يتعلق بمسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين في اجتماعات الفاو، بما في ذلك اجتماعات الأجهزة الدستورية، أوصت اللجنة بمواصلة الممارسة الحالية التي تتسم بالمرونة وبطابعها العملي. واتفقت اللجنة على عدم وضع أي قواعد عامة، في الوقت الراهن، تتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية وتسري على جميع الاجتماعات المعقودة في المنظمة، نظراً إلى وجود اختلافات بين المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة، وفي ظل تطوّر الأوضاع الراهنة واختلاف الاحتياجات وحالة الاجتماعات في المنظمة، فضلاً عن احتمال عدم التوصل إلى توافق في الآراء بين مختلف الأعضاء حول هذا الموضوع. وبهذا الخصوص تحديداً، لاحظت اللجنة أنه قد يكون من الصعب تعميم النظام المطبق حالياً في لجنة الأمن الغذائي العالمي على سائر أجهزة المنظمة.

27- وبالنسبة إلى مسؤولية رفع التقارير إلى الأجهزة الرئيسية للفاو، اعتبرت اللجنة أنه، نظراً إلى الوضع القانوني الخاص لكلّ جهاز من الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور، يتعيّن بالدرجة الأولى على كلّ جهاز تحديد نطاق التقارير والغاية منها مع مراعاة آراء المنظمة حسب الاقتضاء. واعتبرت اللجنة أنّ رفع التقارير إلى المؤتمر أمر مبرر في بعض الحالات.

28- وأشارت اللجنة إلى أنّ الاستعراض المشار إليه في الوثيقة CCLM 95/12 سوف يُحال إلى الدورتين المقبلتين للجنة البرنامج ولجنة المالية وطلبت إتاحة مداولاتها إلى اللجنتين.

[...]